

بنت وولد خنتى فالفريضه في حال ذكورية الخنتى  
من ثلثه وفي حال انوثته من ثلثه فبها ما ثلثان  
فاكتف باحد لهما واعط البنت سهمان من ثلثه لانه  
نصيبها والخنتى سهمان لانه اليقين ويوقف سهم  
فان بان انه ذكر فهو له وان بان انثى فهو  
العصبه ابوان وولد خنتى فالفريضه في كلا  
الحالين من ستة الا ان الخنتى ان كان ذكر فالاب  
سهم وان كان انثى فالاب سهمان فتعطي  
الام سهمان من ستة لانه نصيبها في الحالين  
والاب سهمان لانه اليقين والخنتى ثلثه  
ويوقف سهمان بين الخنتى والاب الى ان  
يبين او يصطلح عليه ومثال المتد اخل ام و  
لاب خنتا وعصبه فالله من ثلثه ان كان  
ذكر ومن ستة ان كان انثى والثلثه تدخل  
في الستة لانها كصفتها فاكتف بها واعط الام  
نصيبها في الحالين وهو الثلث اثنان واعط  
الخنتى اقل النصيب وهو الثلث وهو النصيب ثلثه

مختار

مختار

ويوقف سهمان فان بان ذكر فهو له وان بان  
انثى فهو للعصبه **زوج** وان وولد خنتى لهما  
من اربعة وان كان انثى ونص من ثمانية ان كان  
ذكر والاربعه تدخل في الثمانية فاكتف بها واعط  
الزوج نصيبه في الحالين وهو الزوج اثنان وللان  
ان كان الخنتى ذكر ثلثه واربعه ان كان  
انثى فيعطى الثلثه لانه الاقل ويعطى الخنتى  
اثنين بتقدير الا نوثته ويوقف سهمان كما سهم  
فان بان ذكر فهو له وان بان انثى فهو للاب  
مثال اموافقه زوج وام واخت واخ خنتى  
فالفريضه ان كان ذكر من ستة ونص من ثمانية  
عشر وان كان انثى عالت من ستة الى ثمانية  
فالفريضتان متوقفتان بالانصاف فاضرب  
نصف احد بهما في جميع الاخر ايكثرتين  
وسبعين للزوج من الثمانية ثلثه مضروب  
في تسعه وفق الثمانية عشر يكن سبعة وعشرين  
وله من الثمانية عشر بنسبة مضروبه في اربعة

ويوقف